

دور المقام في حلّ المسائل الخلافية للنصوص الشرعية

The role of the Maquam in resolving contentious issues related to religious texts

الأستاذ هاشمي حبيب

مفتش التعليم الثانوي

hachemi.habibnasr@gmail.com

أ.د دين الهناني أحمد*

مخبر النص المسرحي الجزائري
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس (الجزائر)

ahmeddineelhannani@gmail.com

تاريخ القبول: 2024/12/06

تاريخ الاستلام: 2024/07/01

الملخص

المقام وسيلة هامة للكشف عن الغموض الذي قد يعتري بعض النصوص القرآنية أو النبوية، ووسيلة ترجيحية عند عدم الوضوح أو التباس التعارض بين النصوص الشرعية. وله حجته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، ومن تصرفات الرسول ﷺ تشكلت مجموعة من المقامات منها مقام البيان والتبليغ، ومقام الإمامة، ومقام القضاء، ومقامات أخرى.

الكلمات المفتاحية: المقام - تفسير النصوص الشرعية - المسائل الخلافية

Abstract :

The maqam is an important means of uncovering the ambiguity that may affect certain Quranic or prophetic texts, and a possible means when the inconsistency between the legal texts is unclear or confused. It has its authority from the Book, Sunnah and the work of the companions, and from the actions of the prophet peace be open him, a series of places have been formed, including the maqam of statement and transmission, the maqam of the Imama, the judiciary and others.

Key words : Maqam- Interpretation of legal texts- contentious issues.

مقدمة

يعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي فالسنة النبوية تمثل في جملتها المرحلة التطبيقية النبوية البينانية في ظروفها الزمانية، والمكانية، وهي المفتاح لفهم القرآن الكريم، ولا يتسنى فهمه إلا

* - أ.د دين الهناني أحمد.

بسلامة الفهم للسنة النبوية، والتي بدورها تقتضي تحصيل مجموعة من الأسس لتحقيق حسن الفهم، من بينها معرفة اللغة العربية بنحوها، وصرفها، وفقهها، وتنوع أساليبها، وكذا معرفة أسباب ورود الحديث، والذي بدوره يعين على فهم المراد من النص، وتيسر الجمع أو الترجيح. فأسباب النزول وأسباب ورود أشبه ما يكون بوسائل إيضاح لفهم النص وتنزيله على الواقع في كل زمان ومكان.

إن الغفلة عن إدراك أبعاد هذه الأسس يصيب عملية الاجتهاد، والتجديد، أو فقه التنزيل في أخطاء كبيرة، مما يجعل تنزيل بعض النصوص والأحكام على غير محلها، وتوهم أن كل حكم يصلح لكل الأحوال، أو أنه ينزل بإطلاق دون مراعاة الشروط، والظروف، وملابسات الحال.

ولتفسير النص الشرعي تفسيراً سليماً دقيقاً لا بد من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بيانها لها، وعلاجا لظروفها حتى يتحدد المراد من النص بدقة، ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود. والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامته، كما أن التعرف على مراد الشارع، وقصده من كلامه ﷺ يستلزم أخذ سياقه اللفظي، وسياقه الحالي بعين الاعتبار، وهو ما نسميه في بحثنا هذا بالمقام.

حقيقة المقام

يعد الخطاب الشرعي أو ما يعرف "بالنص" في اصطلاح الأصوليين الأصل في إثبات الأحكام الشرعية، غير أنه لا يكفي من أجل تحديد الدلالة المقصودة من الخطاب، الاختصار على صيغته اللغوية، بل لا بد من ملاحظة عدة أمور منها: ملاحظة قصد الشارع، ولا يمكن معرفة ذلك إلا باستحضار المقام الذي سيق فيه النص⁽¹⁾، وهذا ما عناه الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله حين وضع منهجه الدقيق في تفسير النصوص، وفهمها، والذي منه "عدم الاعتماد على وضع اللفظ اللغوي بل يجب تبيان مقصوده، ووسيلة ذلك هو الانتباه إلى المقام الذي سيق في إطاره"⁽²⁾، وقد سمي هذا المسلك "بالفقه الحي" ومن هذا سأتناول تحديد مفهوم المقام وعناصره.

المعنى اللغوي لكلمة المقام

للمقام عدة إطلاقات:

عرّف ابن منظور كلمة المقام تحت مادة قَوَّم:

المقام: موقع القدمين، قال هذا مقام قدمي رباح غدوة حتى دلكت، رباح.

المقام والمقامة: الموضع الذي يقيم فيه. لقوله تعالى: "وإذ قالت طائفة منهم يا أهل

يثرب لا مقام لكم فارجعوا" **الأحزاب: ١٣** أي لا موضع لكم، وقرئ لا مُقام لكم بالضم أي لا إقامة لكم. قال الله تعالى "خالدبن فيها حسنت مستقرا ومقاما" **الفرقان: ٧٦** أي موضعاً.

وقول لبید:

عَفَّتْ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمُقَامُهَا بِمَنْى، تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرَجَائُهَا

قال تعالى "كم تركوا من جنّات و عيون وزروع ومقام كريم" **الدخان: ٢٥ - ٢٦** قيل المقام الكريم هو المنبر، وقيل المنزلة الحسنة⁽³⁾.

المعنى الاصطلاحي للمقام:

وظف علماء الشريعة سواء المفسرون، أو الأصوليون، أو الفقهاء والمحدثون المقام كوسيلة هامة للكشف عن الغموض الذي قد يعتري بعض النصوص القرآنية، أو النبوية إلا أن تحديد تعريف اصطلاحى له يكاد ينعدم، وذلك لأسباب متعددة، ولعل أبرزها أنهم لم ينظروا للمقام كعلم قائم بذاته، ينبغي أن يؤسس له، وإن عده الغزالي ضمن النوع الخامس من العلوم⁽⁴⁾ حيث قال عند بيانه لمراتب العلوم «. الخامس فهم فحوى الخطاب ودرك قرائن الأحوال، من الخجل، والغضب والوجل، وهو أخفى من التواتر...»، فقد تحدثوا عنه كمسألة معروفة لديهم لا تحتاج إلى تعريف، ومع ذلك لم يتعاملوا معه كقاعدة من القواعد التي وضعوا لها ضوابط وحددوا لها حدوداً.⁽⁵⁾

أما الدراسات الحديثة فنظروا إلى المقام ووظفوه كوسيلة لبيان الدلالة، والكشف عن المعنى،⁽⁶⁾ بل ويمكن القول إن فكرة المقام والسياق أصبحت المركز الذي يدور حوله علم الدلالة الوصفية⁽⁷⁾.

هنا نستنتج أن كل من السابقين، والمحدثين لم يحددوا تعريفاً اصطلاحياً دقيقاً، ويتجلى هذا في التعريفات المختلفة.

فقد عرّف أحمد الهاشمي المقام بقوله: "...وحال الخطاب وسمي المقام، وهو الأمر الحامل للمتكلم على أن يورد عبارته على صورة مخصوصة"⁽⁸⁾. ففي قوله "الأمر الحامل" احتراز عن الأمور التي لا أثر لها في إيراد الخطاب، ويدخل في هذا الأمر "حال المِخَاطَبِ" و"حال المِخَاطَبِ" لما لهما من أثر في توجيه النص، كما يدخل في ذلك الأحوال المحيطة بالكلام ساعة صدوره، أما قوله: "في صورة مخصوصة" فقد بين أن مقصوده من ذلك، الصورة التي تورّد عليها العبارة، فالممدح مثلاً حال تدعو بأن تكون العبارة على صورة الإطناب، وذكاء المِخَاطَبِ حال تدعو لمحيثها على صورة الإيجاز، فكل من الممدح، والذكاء مقام اقتضى أن تورّد العبارة في هيئة تتوافق ومقتضى الحال⁽⁹⁾.. وعرفته سلوى محمد العوا بأنه "سياق الواقع الخارجي المحيط باللغة، وهو مؤثر في اللغة ولكن ليس من صميمها."⁽¹⁰⁾

من خلال هذا التعريف فقد حصرت المقام في الظروف الخارجية عن المقال أي اللغة نفسها ألفاظاً أو معاني.

أما تمام حسان فقد عرف المقام قائلاً: هو جملة من العناصر المكونة، حيث قال: "إن مجموع الأشخاص المشاركين في المقال إيجاباً وسلباً ثم العلاقات الاجتماعية والظروف المختلفة في الزمان والمكان هو ما أسميه المقام"⁽¹¹⁾.

المقصود "بالأشخاص المشاركين" في المقال من لهم أثر في تكوينه، أي "المُخاطَب" والمخاطب" وكل من له دور في توجيه الكلام، أما "العلاقات الاجتماعية" و"الظروف" فكل ما كان سائدا زمن صدور الخطاب ومكانه، وهو بهذا المفهوم يوسع من دائرة المقام، فالمقام عنده لا يرجع إلى ظرف معين أو حادثة خاصة وقعت وقت صدور المقال فحسب، وإنما يشمل جميع الظروف والعادات التي كانت سائدة وقت إلقاءه وإن لم تكن مرتبطة بصورة مباشرة بالنص⁽¹²⁾.

أوردت سلوى العوا هذا التعريف لمقتضى الحال، وهي لا تفرق بينه وبين المقام، حيث أكدت ذلك عند كلامها عن دراسة السياق عند ابن القيم، قالت "...نلاحظ تصريحه بلفظ السياق على خلاف لما عند البلاغيين من تعبيرات أخرى، كمقتضى الحال، والمقام.

لم يقتصر إسماعيل الحسيني في تعريفه للمقام على سياق الواقع الخارجي المحيط بالخطاب، بل وسع من مفهومه واعتبر بأنه عملية تفاعل بين الخطاب ذاته، وما يحيط به من عوامل، وأحوال، هذا ما يمكن أن يستشف من قوله: "مقام الخطاب الشرعي، هو جملة من العناصر اللغوية الصادرة عن الشارع، والشروط الخارجية المحددة لحالات استعمال الخطاب التي تساهم كلها في ضبط المعنى المقصود⁽¹³⁾.

فالحسيني يجمع في هذا التعريف، بين عناصر المقام اللغوية الداخلية في الخطاب أو ما يعبر عنه "بمقام المقال" وبين الظروف الخارجية المحيطة به ويسميتها "مقام الحال" بحيث يحصل من مجموع هذه العناصر بيان مراد المخاطب.

يمكن أن يلاحظ من خلال هذه التعاريف وجود اتجاهين في تعريف المقام: الاتجاه الأول ضيق من مفهومه، حيث حصره في الظروف الخارجية عن المقال، وإن اختلف في مفهوم هذه الظروف، والاتجاه الثاني والمتمثل في تعريف إسماعيل الحسيني، فقد أعطاه بعدا أوسع⁽¹⁴⁾. ولعل هذا الأخير هو التعريف الشامل، لما للغة ذاتها من أثر في بيان المقام، وذلك لأن مجرد قراءة النص تنبئ عن الأحوال التي أنتج في ضوئها، ومن هنا يمكن القول إن مقام الخطاب: "جملة الأمور المكونة للخطاب، والمحيط به، والتي يحصل من مجموعها بيان مقصود المخاطب"⁽¹⁵⁾.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمقام:

من خلال التعريف اللغوي للمقام، وما اجتهد فيه علماء الشرع في ضبط معانيه فلعل العلاقة بين المعنيين أي اللغوي والاصطلاحي كونه -مقام الخطاب- مجموعة من العناصر اللغوية الصادرة عن الشارع ولا يتسنى فهم مراد الشارع ومقصوده أي فحوى الخطاب إلا إذا أدركنا وفهمنا لغة الخطاب، ومجموعة الشروط الخارجية المحددة لحالات استعمال الخطاب التي تساهم في الكشف عن المراد، والعلة، والمقصد الشرعي.

حجية المقام من الكتاب:

من المعلوم بداهة أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للشرعية الإسلامية وأصلها الذي تقوم عليه، فإذا أغفل الباحث معرفة الظروف الزمانية والمكانية، ولغة العرب وأعرافها فقد يصعب عليه فهم وتفسير النص الشرعي. ومن خلال استقراء العلماء لآيات القرآن الكريم وأسباب نزولها عرفوا دلالة الآيات ومقاصدها.

والمتتبع للقرآن الكريم دراسة وفهما تتجلى له مجموعة من المواضيع والمجاور منها العقدية والتشريعية والأخلاقية محققة المقاصد الكلية والجزئية، وقد جاءت على شكل مقامات متنوعة، منها مقام البيان والتبليغ، ومقام الإمامة، ومقام القضاء، ومقامات مختلفة كما يراها بعض العلماء.

أمّا مقام البيان والتبليغ يظهر جلياً في الآيات التالية: قال الله تعالى "بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون" **النحل: ٤٤**

أما مقام القضاء فيتجلى في قوله تعالى: "إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً" **النساء: ١٠٥**، فالخطاب موجه للنبي ﷺ بأن يحكم بين أهل الكتاب فيما عرضوه عليه، أو يعرض عنهم وهو مخير في ذلك⁽¹⁶⁾، ورغم أن هذا النص قد ورد بصيغة الخصوص فقد اتفق العلماء على أن هذه الآية ليست خاصة به عليه الصلاة والسلام بل تشمل كل من تنصّب للفصل بين الناس⁽¹⁷⁾.

من النصوص التي خاطبت النبي ﷺ قوله تعالى: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم" **المائدة: ٤٩**، فالنبي ﷺ خوطب في هذه الآية بصفته قاض يتولى الفصل في المنازعات التي كانت تعرض عليه، "قال ابن عباس في سبب نزولها: "إن جماعة من اليهود منهم كعب بن أسيد وعبد الله بن سوريا وشاس بن قيس قال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد عليه الصلاة والسلام لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم، وأنّا إن اتبعناك اتبعنا اليهود ولن يخالفونا، وإنّ بيننا وبين قوم خصومة ونحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك، فأبى ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى فيهم: "واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك" **المائدة: ٤٩**"⁽¹⁸⁾ ورغم أن الأمر الوارد في هذا النص قد جاء بصيغة الخصوص إلا أن هذا لا يعني أنه خاص به عليه الصلاة والسلام، بل يشمل كل من تولى الفصل في النزاعات التي تحدث للناس داخل الدولة الإسلامية، فالأمر وجه ابتداء إلى النبي ﷺ بما كان فيه من أمر أهل الكتاب الذين يجيئون إليه متحاكمين، ولكنه خاصاً بهذا السبب⁽¹⁹⁾. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قال العلماء.

أمّا مقام الإمامة فيستشف من قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم" **التوبة: ١٠٣**، فالأمر في هذه الآية وجه إلى النبي ﷺ بأن يأخذ أموال الزكاة من المؤمنين وبأن يصلي عليهم، وقد أشكلت صيغة الخصوص الواردة في هذا الأمر على بعض العرب ممن منعوا الزكاة حيث اعتقدوا أنها خاصة به عليه الصلاة والسلام،⁽²⁰⁾ وبأن المخاطب بها

قد مات، ولم يبق دليل على قيام غيره في ذلك مقامه، فلا يتأتى ذلك من غيره⁽²¹⁾ وقد رد عليهم هذا التأويل الفاسد أبو بكر الصديق وسائر الصحابة معه، حيث قاتلوهم حتى دفعوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدوها إلى رسول الله ﷺ. ، وقال أبو بكر رضي الله عنه في ذلك: "والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعه".⁽²²⁾

بهذا يمكن القول إن أول فتنة حدثت في الدولة الإسلامية بعد وفاته عليه الصلاة والسلام كانت نتيجة الخلط الذي حدث في أذهان بعض من لا تمييز له بين مقامات الخطاب.

حجية المقام من السنة:

الشرعية الإسلامية الغراء مبناها على الكتاب والسنة. فإذا أغفل الباحث معرفة سيرة الرسول ﷺ وتصرفاته والبيئة التي عاش فيها، فقد أغفل جزءا من الشريعة ذلك أن السنة مبينة للقرآن الكريم وأن سيرته ﷺ هي التطبيق العملي للقرآن الكريم كما قال عز وجل "بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون". النحل: ٤٤:

و منها تصرفه ﷺ بالأسرى، فهناك من يرى أن سورة براءة وما فيها من قتل الأسرى: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّا منّا بعد وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها" محمد: ٤

مثال ذلك أقام رسول الله ﷺ بحراء الأسد بعد مقدمه يوم الأحد الإثنين والثلاثاء والأربعاء 11/10/9 شوال سنة 3 هجرية، ثم رجع إلى المدينة وأخذ رسول الله ﷺ قبل الرجوع إلى المدينة أبا عزة الجمحي وهو الذي كان قد منّ عليه من أسارى بدر لفقره وكثرة بناته، على أن لا يظاهر عليه أحدا، ولكنه نكث، وغدر، فحرّض الناس بشعره على النبي ﷺ، والمسلمين، وخرج لمقاتلتهم في أحد. فلما أخذه رسول الله ﷺ قال: "يا محمد أقلني، وامن علي، ودعني لبناتي، وأعطيك عهدا أن لا أعود لمثل ما فعلت، فقال ﷺ لا تمسح عارضيك بمكة بعدها وتقول: "خدعت محمدا مرتين، لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ثم أمر الزبير أو عاصم بن ثابت فضرب عنقه⁽²³⁾. فالرسول ﷺ عفا عنه في غزوة بدر على المصلحة، بينما أمر بقتله في حراء الأسد بناء على المصلحة. وفي الحديث الصحيح أن بريرة لما أعتقها أهلها كانت زوجة لمغيث العبد، فملك أمر نفسها بالعتق، فطلقت نفسها. وكان مغيث شديد المحبة لها، وكانت شديدة الكراهية له، فكلم مغيث رسول الله ﷺ في ذلك، فكلّمها رسول الله ﷺ في أن تراجعته فقالت: أأمرني يا رسول الله؟ قال (لا)، لكنني أشفع، فأبت أن تراجعته⁽²⁴⁾، ولم يثرها الرسول الكريم ولا المسلمون. فلم يكن تصرف رسول الله ﷺ بمقام القاضي أو الإمام إنما كانا شافعا.

ومن اجتهاده ﷺ في تدبير الحروب، ما وقع منه ﷺ في غزوة بدر، إذ نزل على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة، فقال له الحباب بن المنذر: يا رسول الله هذا منزل أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال يا رسول الله، إن هذا ليس بمنزل، فأنقض بنا

حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزلها، ونغور ما وراءه من القلب - أي الآبار - ثم نبني عليه حوضاً فتملأه، فنشرب ولا يشربون، فاستحسن رسول الله ﷺ هذا الرأي وفعله (25) فكان تصرف رسول الله ﷺ بمقتضى طبيعته البشرية.

حجية المقام من عمل الصحابة رضي الله عنهم:

قال عبد الله دّرّاز رحمه الله: "معرفة اللغة العربية. والعلم بأسرار الشريعة الإسلامية ومقاصدها من الميزات والصفات التي امتاز بها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم.

أما الأمر الأول: كان وصفاً غريزياً في الصحابة والتابعين من العرب الخَلَص، فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم. الأمر الثاني: فإن الصحابة كانوا لطول معاشرتهم للنبي ﷺ ومعرفتهم للأسباب التي ترتب عليه التشريع، حيث كان ينزل القرآن وترد السنّة نجوماً (متفرقة) بحسب الوقائع، مع ما امتازوا به من دواعي الحفظ والوعي، وصفاء السريرة، مدركين للمصالح، عارفين بالمقاصد التي راعاها الشارع في التشريع (26).

إن النظر إلى ملابسات النصوص، وإلى العلل التي سبقت لها كان المنهج الظاهر في حياة الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان.

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث. حتى تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة، ثم تبدلت تلك الحال عما كانت عليه (27). هذه بعض الشواهد من عمل الصحابة رضي الله عنهم التي تبرز مدى فهمهم للنص الشرعي في ضوء المقام (الظروف الزمانية والمكانية ولغة الخطاب وحال المخاطب والمخاطب) الذي سبق فيه، وكيف تعاملوا مع هذا النص وتنزيل حكمه وتحقيق مقصده بعد معرفة علته:

لقد كان نصيب (المؤلفة قلوبهم) من (الصدقات) سهم حدده النص القرآني، باعتبار أن حكمه: فريضة فرضها الله لحكمة: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فريضة من الله والله عليم حكيم" **التوبة: ٦٠**. لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهد مع وجود هذا النص القرآني القطعي الدلالة والثبوت، والذي قام الإجماع على تطبيق حكمه من النبي ﷺ، والصحابة طوال عهد النبي ﷺ والصدّيق، باعتبار هذا الحكم المنصوص عليه في القرآن: فريضة فرضها الله، اجتهد عمر بن الخطاب في هذا الحكم المجمع عليه، مع وجود النص القرآني القطعي الدلالة والثبوت فيه، عندما تخلّفت الحكمة وهي تأليف القلوب بسبب الضعف، فلما عزّ الله الدين تخلّفت الحكمة فتخلّف الحكم، فلم يعد ضعف المسلمين، الذي يدعوهم إلى تأليف قلوب المشركين والمنافقين قائماً، فبعد أن كان الحكم دائراً في وجوده مع الحكمة الغائية الموجودة، عاد فدار إلى الوقف عندما انعدمت الحكمة الغائية، وموقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أعمال حكم حد السرقة في عام الرمادة، مثل هو الآخر في هذا المقام. فعندما تخلّفت (الشروط الاجتماعية العامة) لإقامة حد السرقة بسبب المجاعة في الحجاز، أوقف عمر إقامة هذا الحد المنصوص عليه في الآيات القرآنية القطعية الدلالة والثبوت "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" **المائدة: ٣٨**.

لقد رأى عمر أن تخلف (الشروط الاجتماعية) لإعمال حكم هذا النص يجب توفر (الشروط الفردية) لإعماله... ولم يقل أحد: إن هذا الاجتهاد قد عني تجاوز النص وتاريخيته، ولا لأنه قد تجاوز الحكم المأخوذ منه - حد السارق- تجاوزاً مطلقاً ودائماً، فعندما تجاوز المجتمع حالة المجاعة وتوافرت (الشروط الاجتماعية) لإقامة حد السرقة، عادت الدولة الإسلامية إلى إقامته من جديد، بل إن وقف تنفيذ هذا الحكم حتى في عام المجاعة لم يكن عاما في كل الدول الإسلامية، وإنما كان في الإقليم الذي حدثت به المجاعة وحده.

فهذه نماذج من التطبيقات العملية من صحابة رسول الله ﷺ وما هو إلا من أثار فهمهم للنصوص القرآنية والنبوية ومعرفة مقاصدها وعللها ودلالاتها وكيفية تنزيلها على الواقع في الزمن المناسب والمكان المناسب وهو ما يسمى بالمقام.

تأصيل الخطاب الشرعي في مقام التشريع

يتنوع المقام بحسب تنوع مقامات كل من تصرفات الرسول ﷺ ونصوص الشريعة المنقولة عنه، إلا أن الأصل في تلك المقامات هو التشريع والسبيل إلى التمييز بين المقامات هو التشبع بمقاصد الشريعة. وبالتمييز بين مقامات الخطابات الشرعية يتحقق أمران:

- أ- إن إدراك مقاماتها يرفع الاحتمالات الكثيرة التي تعرض لدلالاتها.
- ب- إن إدراك المقام الذي سيق فيه الخطاب يمكن من تبين العلة التي قصدها الشارع حتى تناط في ضوئها الأحكام غير المنصوصة. (28)

امتد النظر إلى مباحث علماء الأصول عند دراستهم لمسائل السنة النبوية، يلحظ الناظر في تقسيمات الأصوليين لأفعال الرسول ﷺ أن الأساس عندهم في هذا المبحث الأصولي هو تلمس القصد الحقيقي لفعل الرسول ﷺ هل هو مسوق في مقام هواجسه النفسية الإنسانية وحركاته البشرية؟ أم هو وارد في مقامات أخرى؟ مثل الأفعال التي اختص بها كالوصال والزيادة على أربع، ومثل الأفعال الجبلية كالقيام والقعود... ومثل الأفعال التي فعلها مع غيره عقوبة له. (29)

إن مقام أفعاله عليه الصلاة والسلام ضابط من ضوابط معرفة قصد الشارع وبرهان ذلك أن الأفعال التي لا يتوفر فيها القصد لا تتغير عند الأصوليين مثل النوم والإغفاء والزلة، التي يقول فيها السرخسي: "أما الزلة فلا يتوفر فيها القصد أو لا يتحقق فيها القصد لعينها وإن كان يوجد القصد إلى أصل فعلها، وبيان هذا أن الزلة أخذت من قول قائل: زلّ الرجل في الطين إذا لم يوجد القصد إلى الوقوع، ولا إلى الثبات بعد الوقوع، ولكن وجد القصد إلى المشي في الطريق. فعرفنا من هذا أن الزلة ما تتصل بالفاعل عند فعله ما لم يكن قصده بعينه. ولكنه زل فاشتغل به عما قصد بعينه" (30). لهذا اعتبر الإمام الشاطبي الأفعال والتروك التي يأتي بها المكلف لا يتوجه عليها الخطاب الشرعي ولا تتعلق فيها أحكام الشريعة التكليفية إلا إذا توفر فيها عنصر القصد. (31)

يعتبر المقام من الأدوات المهمة والفعالة المساهمة في بيان مفصود الشارع من الخطاب والكشف عن دلالاته، وتظهر هذه الفعالية من عدة وجوه ومنها:

تخصيص العام بقريضة المقام:

يعد المقام من القرائن التي استخدمها العلماء في بيان المدلول من صيغ العموم، وبيان ما إذا كان المراد من هذه الألفاظ ما وضعت له أصالة في وضع اللسان، أو أنها تحمل دلالة خاصة يقصدها المتكلم، أو جرى بها العرف اللغوي، ⁽³²⁾ وذلك لأن "العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه، مما يدل عليه الكلام خاصة دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال" ⁽³³⁾.

قال الإمام أبو المعالي الجويني: فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به وعلى هذا يدل قوله تعالى: "قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم" **الأنعام: ١٤٥**. قال رضي الله عنه كان الكفار يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وكانوا يتخرجون عن كثير من المباحات في الشرع فكانت سجيّتهم تخالف وضع الشرع وتحاده فنزلت هذه الآية مسبوقة ورود بذكر سجيّتهم في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام والموقوذة وأكيلة السبع وكان الغرض منها استبانة كونهم على مضادة الحق ومحادة الصدق حتى كأنه قال تعالى "لا حرام إلا ما حللتموه" ⁽³⁴⁾.

اعتبر إمام الحرمين أن كلام الشافعي في غاية الحسن ولولاه لما استجاز مخالفة الإمام مالك في مصيره إلى حصر المحرمات فيما ذكرته الآية، ثم أضاف على ما قاله الشافعي، أن القول بهذا الحصر يقتضي تحليل الحشرات والقاذورات وغير ذلك من النجاسات التي قطع السلف بتحريمها. ⁽³⁵⁾

من بين ما يمكن أن يرد على قول الجويني، أن الحشرات والقاذورات وغيرها مما استدل به لنفي الحصر ليست من الأمور التي يأكلها الناس أو تستسيغ الطباع تناولها، كما أن الحصر الوارد في هذه الآية جاء في مقام آخر مخالف تماماً لهذا المقام وذلك في قوله "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" **البقرة: ١٧٣**. فقد وردت هذه الآية في مقام امتنان على المؤمنين وبيان ما حرم عليهم لمعرفة ما أحل الله لهم من طيبات، قال الطاهر بن عاشور: "ولما كان القصر هنا حقيقياً لأن المخاطب به هم المؤمنون وهم لا يعتقدون خلاف ما يشرع لهم، لم يكن في هذا القصر قلب اعتقاد أحد وإنما حصل الرد به على المشركين بطريقة التعريض" ⁽³⁶⁾.

فابن عاشور اعتبر أن مقام الامتنان قرينة تؤكد إرادة الحصر في هذه الآية، وهي نفس الأداة الاستدلالية التي اعتمد عليها الشافعي وغيره في تخصيص هذا العموم. ⁽³⁷⁾

يمكن أن نمثل لهذا المقام أيضا ما جاء من الأحاديث النبوية في صورة العموم لمن تعلق بظاهره، ولم يتأمل سياقه ومقصوده، فأما من تفهمه حق التفهم فهو يعلم أنه إنما خوطب به فئة خاصة، ولم يقصد به أن يكون حكما عاما لكل الناس، في كل مكان، وكل حال.

من الأمثلة الظاهرة لذلك قوله ﷺ: "شرقوا أو غربوا" أي عند قضاء الحاجة في الخلاء. فهذا الخطاب النبوي ليس لكل أحد، وإنما هو لأهل المدينة ومن كان على سمتها، حتى لا يستقبلوا الكعبة أو يستدبروها، لأنها بالنظر إليهم تقع في الجنوب. وقد حكى الحافظ في "الفتح": إن بعض الناس حمل هذا الحديث على عمومهم، وهو خطأ ظاهر. فمن كان بمصر أو ليبيا أو المغرب، وشرق - كما هو لفظ الحديث - فقد ارتكب ما أراد الحديث النهي عنه، لأنه استقبل الكعبة. (38)

في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: "إنما الحمى - أو شدة الحمى - من فيح جهنم، فأبردوها بالماء" هذا الحديث وقع حوله الكثير من الجدل عند الأطباء القدامى والمحدثين و رأوه متعارضاً مع أدوية الحمى التي وضعها الأطباء والصيادلة، و لرفع هذا اللبس نقول إن هذا الخطاب ليس لأهل المشرق والمغرب، ولا العراق، ولكن لأهل المدينة وما على سمتها، كالشام وغيرها، "وكذلك قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة" فإذا عرفت هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاها، إذ كان أكثر الحميات التي تعرضوا لها من نوع الحمى اليومية العرضية. الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً" (39) لأنه كان يقصد المعنى اللغوي وهو الحرارة وليس المعنى الاصطلاحي وهو الالتهاب الخاص.

ومن الأمثلة حديث "وكل بدعة ضلالة" (40) فظاهره أن كلما أحدث بعد النبي ﷺ ضلالة لكن المقام لا يساعد على ذلك لأن المقام جاء فيه قوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ...." (41) ثم جاء قوله وكل بدعة ضلالة فيكون المعنى وكل بدعة مخالفة لسنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين ضلالة لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده فالذي أمرهم بها اتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين فيكون المنهي عنه ما خالف ذلك وإلا ما صح قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح "نعمت البدعة هذه". (42)

هكذا فإن النص الشرعي إذا جردناه من المقام الذي سيق فيه يقع الإشكال وتختلف الأفهام والتفسيرات مما تترتب عليه أحكاما قد تكون خاطئة.

رفع الاحتمالات التي تعرض لدلالة المقام، وتحديد المعنى المراد:

للمقام دور مهم في رفع الاحتمالات، وتحديد المعنى المراد من النص في حالة احتماله لعدد من المعاني، ويمكن أن تمثل بما يلي: "حديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر" (43).

فقد اختلف الصحابة: هل كان نهي الرسول ﷺ عن أكل الحمر الأهلية وأمره بإكفاء القدور التي طبخت فيها نهي تشريع فيقتضي تحريم لحوم الحمر الأهلية في كل الأحوال؟ أو نهي إمرة لمصلحة الجيش لأنهم في تلك الغزوة كانت حملتهم الحمر؟

استخرج العلماء من اختلاف الروايات وما لا يسها أسباب النهي. ويظهر ذلك بالرجوع إلى حديث ابن أبي أوفى في ذلك: قال: "أصابتنا مجاعة ليالي خبير، فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً". وقال قوم: حرّمها لعارض مثل: سعيد بن جبير، وقال آخرون: حرّمها لذاتها.

الحاصل أن الصحابة اختلفوا في علّة النهي عن لحوم الحمر، هل هو لذاتها أو لعارض؟ (44).، وقال بعضهم نهي عنها البتّة، لأنها كانت تأكل العذرة، "وعن ابن عباس، لا أدري أنه نهي عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حملتهم؟ أو حرّمه في يوم خبير يعني لحم الحمر الأهلية؟" (45).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ جاءه فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه فقال: أفنيت الحمر. فأمر منادياً فنادى في الناس: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس" فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم" (46).

فمن خلال هذه الأحاديث وما نجم عن فهمها من اختلاف في معرفة العلّة من وراء النهي وما هي الأحكام المترتبة عن هذا النهي وهل صدر هذا النهي عن النبي ﷺ بمقام الإمارة أم بمقام التشريع؟ فالرواية الأخيرة كشفت عن الملابسات ووصف الحالة وبين العلّة بقوله فإنها رجس.

هكذا فإن المقام رفع الاحتمالات وحدد المعنى المراد، مع العلم أن هذا النهي صدر عن النبي ﷺ كونه أمير الحرب إلا أن هذا مما يحتمل الخصوصية (47).

معرفة العلّة التي قصدها الشارع:

يعتبر المقام من بين المدارك التي يمكن أن يتوصل بها إلى بيان العلّة المقصودة التي تناط في ضوئها الأحكام (48). يقول يوسف القرضاوي: "فقد نهي ﷺ في بعض السنوات عن ادخار لحوم الأضاحي في عيد الأضحى بعد ثلاثة أيام، وذلك لظرف طارئ على المدينة، وهو: مجيء وفود من الأعراب إليها في هذه المناسبة، ولم يكن في ذلك العصر مطاعم عامة، ولا فنادق ونحوها، مما يوجب على الناس أن يسع بعضهم بعضاً، ولا يعيش كل فرد لنفسه، غافلاً عن حاجة إخوانه. فلما انقضت تلك الظروف الطارئة، رفع هذا الحظر الجزئي، وعاد الأمر إلى ما كان عليه من إباحة الادخار، كالأكل والطعام من لحوم الأضاحي." (49)

روى الشيخان عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويقي في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد - أي مشقة ومجاعة - فأردت أن تعينوا فيها" (50)

وفي حديث عائشة عند البخاري قال: "إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت" (51) أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها. والمراد هنا: من ورد المدينة من ضعفاء أهل البادية طلباً للمواساة.

بهذا الحديث وما قبله اتضحت علة النهي، وأنها كانت لعلاج ظرف طارئ، فلما زالت العلة زال الحكم، وجاء الحديث مصرحاً بالإباحة: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا". وفي لفظ "فأمسكوا ما بدا لكم" (52).

قد ظن كثير من الفقهاء أن هذه الإباحة نسخ للنهي المتقدم، وليس كذلك. فالتحقيق أنه ليس من باب النسخ كما وضع ذلك الإمام القرطبي في تفسيره، قال «بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته، لا لأنه منسوخ» وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفع لارتفاع علته، فالرفع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والرفع لارتفاع علته يعود بعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن أهل ذلك البلد في سعة، يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعين عليهم ألا يذخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ (53). فإذا زال المانع عاد الممنوع إلى الجواز.

وكذلك قال الإمام الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث، حيث ربط النهي عن الادخار بالدافّة. ومما يؤكد ذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلّى بالناس في يوم عيد، ثم خطبهم فنهاهم عن الادخار فوق ثلاث مذكراً إياهم بنهي النبي ﷺ، وقد حار القائلون بالنسخ في صنيع علي، فقال بعضهم: لعله لم يبلغه النسخ. ولكن الإمام أحمد روى ما يدل على أنه قال ذلك في وقت كان بالناس حاجة. وبهذا جزم ابن حزم كما في فتح الباري.

قال الحافظ: والتقيد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تسد الخلة إلا بتفرقة الجميع، لزم - على هذا التقرير - عدم الإمساك ولو لليلة واحدة.

حكى الرافعي عن بعض الشافعية: أن التحريم كان لعلّة، فلمّا زالت زال الحكم، ولكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلّة. وقد استبعدوا هذا القول، وإن أيده الحافظ في الفتح (54). إلّا أنّ من شروط العلّة أن تكون مطردة.

وقد نهج الصحابة والتابعون في النظر إلى علل النصوص وظروفها، فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث، حين تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة، ثم تبدلت تلك الحال عما كانت عليه. ومن ذلك موقفه ﷺ من ضالة الإبل، فحين سئل عنها، نهى عن التقاطها وقال: مالك ولها؟ تدعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربّها (55).

مضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول ﷺ ثم عهد أبي بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد، حتى يجدها صاحبها، أتباعاً لأمر رسول الله ﷺ، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها، وتستطيع أن ترد الماء تستقي وتحتزن منه في أكراشها ما تشاء، ومعها أحذيتها أي أخفافها، التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز.

ثم جاء عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فكان ما يرويه مالك في الموطأ إذ يذكر أنّ ابن شهاب الزهري يقول: "كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تنتاج لا يمستّها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها"⁽⁵⁶⁾. وتغير الحال قليلا بعد عثمان رضي الله عنه، "فإن علي بن أبي طالب وافقه في جواز التقاط الإبل حفظا لها لصاحبها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به لأن الثمن لا يغني غناها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له." ⁽⁵⁷⁾

فما فعله عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفة منهما للنص النبوي، بل نظرا إلى مقصوده، فحيث تغيرت أخلاق الناس، ودب إليهم فساد الدم وامتدت أيديهم، أو بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوال من الإبل، والبقر إضاعة لها، وتفويتها لها على صاحبها، وهو ما لم يقصده النبي ﷺ قطعا حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعينا.

أثر المقام في دفع التعارض الظاهر بين النصوص.

قد يبدو للوهلة الأولى وجود تعارض بين بعض النصوص لكن المتأمل في هذه النصوص دراسة عميقة يتبين له عدم وجود تعارض، ولا تناقض، وهذا من طبيعة الشريعة الإسلامية وخصائصها. وإثما ما قد يبدو من اختلاف بين النصوص الشرعية إنما يعود الاختلاف فيه لذهن الدارس أو المجتهد لا لهذه النصوص ⁽⁵⁸⁾. وإن من بين الأسباب التي تؤدي إلى ورود نصوص مختلفة من حيث الظاهر، اختلاف المقام الذي سيق فيه النص، ومن هنا كان استحضر المقام سبيلا لفهم النصوص وإعمال كل واحد من هذه النصوص بحسب مقامه. ومثال عن ذلك، حديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها..." ⁽⁵⁹⁾. وقد اتخذ دعاء الحرب على العالم سندا لدعوتهم.

فمصدر الخطأ في الفهم كلمة "أقاتل الناس" فقد طارت الأذهان إلى كلمة "الناس" تعني البشر كلهم! بينما حديث البخاري قال ﷺ "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ریحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما" ⁽⁶⁰⁾. وعند أحمد عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ "من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة أن يجد ريحها" ⁽⁶¹⁾، وحديث (من ظلم معاهدا، أو انتقصه حقا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة) ⁽⁶²⁾.

قال الإمام القرافي: "فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيع ذمة الله، وذمة رسول الله ﷺ، وذمة دين الإسلام." ⁽⁶³⁾.

فحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..." هل معناه قتال البشر جميعا حتى يدخلوا في الإسلام؟ لم يقل بهذا أحد من علماء الأمة، لا فقيه ولا مفسر ولا محدث. وقد أثار الشراح من قديم أسئلة حول ظاهر الحديث، وأجابوا عنها.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): "فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فالجواب من أوجه ستة منها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: "أقاتل الناس" أي: المشركين من غير أهل الكتاب، المقصود بالمشركين مشركي الجزيرة العربية،" (64).

يقول يوسف القرضاوي: "ويترجح لدى الكثيرين أن كلمة (الناس) في هذا الحديث عام يراد به خاص، فالمراد بهم مشركو العرب الذين عادوا الدعوة منذ فجرها، وعدّبو المسلمين في مكة ثلاثة عشرة عاما، وحاربوا الرسول ﷺ تسعة أعوام في المدينة، وغزوه في عقر داره مرتين، يريدون استئصاله وأصحابه، والقضاء على دعوته، و لكونهم بعث إليهم رسول الله خاصة، و لكونهم ليس لهم كتاب، وهؤلاء القوم، كما وصفتهم سورة التوبة: "لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون" **التوبة: ١٠** ، فقد نفى الرسول ﷺ يده منهم، ولم يعد هناك أمل في صلاحهم.

فهؤلاء لهم موقف لا ينطبق على غيرهم، وبخاصة أن الإسلام يريد أن يجعل من الحجاز حرمًا للإسلام، ومعتقلا له، لا ينزعه فيه دين آخر. ف (الناس) هنا قوم معاندون معتدون محاربون ناكثون للعهود، لا تصلح معاملتهم إلا بالقوة والقتال. (65)

فليست الغاية من القتال إذاً أن يقولوا: لا إله إلا الله، كما جاء في الحديث. فإذا كان أهل الكتاب مستثنين من الحديث المذكور، فهل هو يتناول الوثنيين كلهم؟ والجواب: لا. ففي حديث آخر صحيح إلهي للمجوس بأهل الكتاب "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". الحق أن الحديث في مشركي العرب الذين مجّلو على الإسلام وأهله بحق الحياة، ولم يحترموا معاهدة مبرمة، ولا موثقا مأخوذا.

وقد منح هؤلاء أربعة شهور يراجعون أنفسهم ويصححون موقفهم. فإن أبوا إلا القضاء على الإسلام وجب القضاء عليهم. وقد فصلت سورة براءة هذه القضية في أوائلها:

قال تعالى "إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم إن الله يحب المتقين" **التوبة: ٤**.

قد يتساءل البعض: لماذا جاءت كلمة الناس عامة في الحديث "أمرت أن أقاتل الناس؟" والجواب أن "ال" كما يقول علماء اللغة للعهد، تأمل قوله تعالى "الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل" **آل عمران: ١٧٣** فكلمة الناس الأولى: تعني بعض المنافقين، والثانية: تعني بعض الكفار وهذا هو المعهود في أذهان المخاطبين وتأمل قوله تعالى: "ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا" **النصر: ٢** الناس هنا ليسوا البشر جميعا، إنّهم العرب وحسب.

فمن خلال معرفة المقام الذي سيق فيه الحديث تبين عدم التعارض. بل اللبس الذي قد يوهم الدارس. عند الجهل بلغة الخطاب أو المقام الذي سيق فيه النص الشرعي.

الخاتمة

هكذا فإن المتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية سواء القرآن الكريم أو السنة النبوية دراسة وفهما تتجلى له مجموعة من المواضيع والمجاور منها العقدية والتشريعية والأخلاقية محققة المقاصد الكلية والجزئية وتفسير النصوص وفهمها لا يكون بمعزل عن المقام الذي سيق في إطاره وضع اللفظ اللغوي بل يجب تبيان مقصوده ولا يتحقق ذلك إلا بوسيلة المقام، والذي به يكون وسيلة عند الترجيح بين المسائل الخلافية.

الهوامش:

- ¹ يمينة ساعد بوسعادي. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص. دار ابن حزم ص181
- ² ابن القيم / اعلام الموقعين ج 1 ص 120.
- ³ ابن منظور، كتاب لسان العرب. ص498. مج 12 دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.
- ⁴ ابو حامد الغزالي المنحول من تعليقات الأصول، 105
- ⁵ بولخراس كريمة. مقامات الخطاب في القرآن الكريم - رسالة ماجستير 2006-2007.
- ⁶ حسين حامد صالح. التأويل اللغوي في القرآن الكريم، دراسة دلالية، ص 127.
- ⁷ تمام حسان. اللغة العربية معناها ومبناها، ص 337.
- ⁸ أحمد الهاشمي. جواهر البلاغة في المعاني البيان البديع، ص 30.
- ⁹ المرجع السابق ص 30.
- ¹⁰ سلوى محمد العوا. الوجوه والنظائر، ص 63.
- ¹¹ كتاب اللغة العربية - ص 351.
- ¹² المرجع نفسه ص 360.
- ¹³ إسماعيل الحسيني. نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، ص 338.
- ¹⁴ كتاب مقامات الخطاب في القرآن الكريم ص 29.
- ¹⁵ نفسه ص 29
- ¹⁶ مواهب الجليل من تفسير البيضاوي، " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " محمد أحمد كنعان ص 145.
- ¹⁷ فتح القدير، الشوكاني (ج2/ص42) بتصرف.
- ¹⁸ <https://www.islamweb.net/ar/library/content/63/188>
- ¹⁹ سيد قطب في ظلال القرآن، (مج2، ج6، ص902).
- ²⁰ ابن كثير تفسير القرآن العظيم، (ج2/369).
- ²¹ ابن فرحون تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الأحكام، (ج2/ص209). خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال ريشلي. دار الكتب العلمية ط1-1416هـ 1995م

- 22 أخرجه البخاري، ك، الاعتصام بالكتب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ،مج4، ج8/490 ومسلم.
- 23 صفي الرحمان المبارك فوري الرحيق المختوم ص 286-دار قباء دمشق دار السلام الرياض.1414هـ-1994م
- 24 كتاب الطلاق 16 باب شفاعة النبي في زوج بريرة
- 25 كتاب البداية والنهاية 3ص267.
- 26 عبد الله دراز مقدمة لكتاب الموافقات ج1 ص10-11 بتصرف.
- 27 يوسف القرضاوي- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ص172 ط2 دار الشروق بتصرف.
- 28 شفاء الغليل ص 52. مقاصد الشريعة ص 24-25-28.
- 29 إرشاد الفحول 35-38
- 30 أصول السرخسي 2/86.
- 31 أبو إسحاق الشاطبي الموافقات 1/149.
- 32 نعمان جميع، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص 62. دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.
- 33 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. (مج 2. ج 3. ص 187).
- 34 أبو المعالي الجويني. البرهان في أصول الفقه، فصل الصيغ المقيدة بالقرائن (ج 1/ص 253-) ط4. دار النشر الوفاء المنصورة /تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب.
- 35 المصدر نفسه (ج1/ص255).
- 36 الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير، (مج 1. ج 2. ص115). الدار التونسية للنشر-المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر1984م
- 37 مقامات الخطاب في القرآن الكريم ص58
- 38 كتاب شريعة الإسلام ص 151 ط4 1407 هـ 41987م المكتب الإسلامي بيروت
- 39 ابن القيم الجوزية الطب النبوي الصفحة 19.
- 40 المستدرك على الصحيحين كتاب العلم ج1 ص174
- 41 نفسه كتاب العلم ج1 ص174
- 42 موطأ مالك، باب ما جاء في قيام رمضان ج1 ص114-الجمع بين الصحيحين، أفراد البخاري ج1 ص131
- 43 وردت بهذا النهي أحاديث كثيرة مختلفة الصيغ
- 44 ابن حجر الفتح 57 كتاب فرض الخمس. 20 باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ج3 ع3155 خ 6/255-257..
- 45 تهذيب سنن أبي داود كتاب الأطعمة الجزء 2 الصفحة 604.
- 46 البخاري، باب أكل كل ذي ناب من السباع ج5 ص2103.
- 47 كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ج3. ص108-قطر.
- 48 كتاب نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ص 341.
- 49 كتاب السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها 139-140 مطبعة المدني ط 1 - 1419 هـ -1998م مصر
- 50 متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان حديث (1290).
- 51 رواه البخاري كتاب نصب الراية، باب كتاب الأضحية ج4، ص218 في الأضاحي عن عائشة (1971).
- 52 رواه الترمذي في الأضاحي عن بريدة، وقال: حسن صحيح (1510) وهو في مسلم أيضا (1977).

- 53 تفسير القرطبي ج 12 ص 47-48. دار الشعب القاهرة
- 54 فتح الباري ج 12 ص 120-125 طبعة الحلبي.
- 55 نيل الأوطار للشوكاني جزء 5: 337 وهو حديث متفق عليه.
- 56 شرح الزركشي ج2 ص223- نيل الأوطار ج6 ص97 كتاب الشفعة تبين الحقائق ج3 ص305 الموطأ جزء 3: 129.
- 57 يوسف القرضاوي كيف نتعامل مع السنة النبوية طبعة الشروق مجلد 1 صفحة 131.
- 58 محمد الخضري أصول الفقه ص 443 بتصرف.
- 59 رواه البخاري. باب الحياء من الإيمان ج1 ص17
- 60 رواه البخاري باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ج3 ص 1155.
- 61 مسند أحمد ج5 ص36 حديث أبي بكر نفع بن الحارث
- 62 رواه أبو داود. باب تعشير أهل الذمة ج8 ص292 موقع الإسلام <http://www.al-islam.com> [الكتاب مشكول ورمق آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه.
- 63 ادرار الشروق على أنوار البروق ج3 ص29- الفروق ج3 ص29
- 64 فتح الباري لابن حجر 1/145.146 تحقيق أبو قتيبة نظر بن محمد الفريابي. دار طيبة الرياض. الطبعة الأولى 2006م.
- 65 كتاب فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة. مكتبة وهبة